

كشاف القناع عن متن الإقناع

لهما (أي للمضمون له والمضمون عنه .

لأنه لا يعتبر رضاها .

فكذا معرفتهما .

(ولا) يعتبر (كون الحق معلوما) لأنه التزام حق في الذمة من غير معاوضة .

فصح في المجهول كالإقرار .

(ولا) كون الحق (واجبا إذا كان مآله) أي الحق (إلى العلم والوجوب) فيصح ضمان ما

لم يجب إذا آل إلى الوجوب .

لقوله تعالى ! ! فدلّت الآية على ضمان حمل البعير مع أنه لم يكن وجب .

لا يقال الضمان ضم ذمة إلى ذمة .

فإذا لم يكن على المضمون عنه شيء فلا ضم لأنه قد ضم ذمته إلى ذمة المضمون عنه في أنه

يلزمه ما يلزمه .

ويثبت في ذمته ما يثبت وهذا كاف .

(فلو قال ضمنت لك ما على فلان) صح (أو) قال (ما على فلان علي) أو عندي ونحوه صح .

وهذه من أمثلة المجهول فيها (أو) قال ضمنت لك (ما تداينه به) صح .

وهو من أمثلة ما يؤول إلى الوجوب .

(أو) قال ضمنت لك (ما يقر لك به) فلان صح .

(أو ما تقوم) لك (به البينة) عليه (أو ما يخرج الحساب بينكما ونحوه) كضمنت لك

ما يقضي به عليه (صح) ذلك .

وهذه من أمثلة المجهول أيضا .

(ومنه) أي من ضمان ما يجب (ضمان السوق .

وهو أن يضمن ما يلزم التاجر من دين وما يقبضه من عين مضمونة له قاله الشيخ وقال)

الشيخ (وتجاوز كتابته والشهادة به لمن لم ير جوازه .

لأنه محل اجتهاد) .

قال وأما الشهادة على العقود المحرمة على وجه الإعانة عليها فحرام .

(واختار) الشيخ (صحة ضمان حارس ونحوه .

وتجار حرب ما يذهب من البلد أو البحر وإن غايته ضمان ما لم يجب وضمن المجهول كضمان

السوق .

وهو أن يضمن الضامن ما يجب على التجار للناس من الديون وهو جائز عند أكثر العلماء .
كمالك وأبي حنيفة وأحمد .

وقال (الشيخ أيضا) الطائفة الواحدة الممتنعة من أهل الحرب التي ينصر بعضهم بعضا
تجري مجرى الشخص الواحد في معاهداتهم .
وإذا شربوا على أن تجارهم يدخلون دار الإسلام بشرط أ (ن) لا يأخذوا للمسلمين شيئا وما
أخذوه كانوا ضامنين له .
والمضمون يؤخذ من أموال التجار جاز ذلك .
ويجب على ولي الأمر إذا أخذوا مالا (ل) لتجار المسلمين أن يطالبهم بما ضمنوه ويحبسهم
على ذلك (سائر) الحقوق الواجبة .
انتهى) واقتصر عليه في المبدع وغيره .
(ولا تصح الكفالة ببعض الدين مبهما) كجزء منه أو حظ أو شيء .
لأنه مجهول لا